# قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢

## بشأن حماية الوحدة الوطنية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — حماية الوحدة الوطنية واجب كل مواطن ، وعلى جميع مؤسسات الدولة والمنظمات الجماهيرية العمل على دعمها وصيانتها .

ويقصد بالوحدة الوطنية فى تطبيق أحكام هذا القانون ، الوحدة القائمة على احترام نظام الدولة والمقومات الأساسية للمجتمع كما حددها الدستور وعلى وجه الخصوص :

( ا ) تحالف قوى الشعب العاملة .

(ب) تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين فى الحقوق والواجبات العامة .

(ج) حرية العقيدة وحرية الرأى بما لا يمس حريات الآخرين أو المقومات الأساسية للمجتمع .

( د ) سيادة القانون .

وتقوم الوحدة الوطنية على أساس إعطاء الأولوية دائما لأهداف النضال الوطنى والتحررى وعلى أفضلية المصالح القومية الشاملة على المصالح الخاصة لكل قوة أو طائفة أو فئة اجتماعية .

مادة ٢ — الاتحاد الاشتراكى العربى هو التنظيم السياسى الوحيد المعبر عن تحالف قوى الشعب العاملة .

وهو يكفل أوسع مدى للمناقشة الحرة داخل تشكيلاته ، والتنظيمات الجماهيرية المرتبطة به .

ولا يجوز إنشاء تنظيمات سياسية خارج الاتحاد الاشتراكى العربى أو منظمات جماهيرية أخرى خارج المنظمات الجماهيرية التى تشكل طبقا للقانون .

مادة ٣ — يعاقب بالحبس كل من أنشأ أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة على خلاف حكم المادة السابقة .

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من انضم إلى إحدى هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو اشترك فيها .

ويعفى من العقوبة كل من بادر بإبلاغ السلطات المختصة عن وجود جمعيات أو هيئات أو منظمات أو جماعات منشأة على خلاف ما تقدم ، إذا تم الإبلاغ قبل بدء التحقيق ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا تم الإبلاغ بعد بدء التحقيق ومكن من الكشف عن مرتكبى الجريمة الآخرين .

وتقضى المحكمة فى جميع الأحوال عند الحكم بالإدانة بحل الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات المذكورة وإغلاق أمكنتها ومصادرة الأموال والأمتعة والأدوات والأوراق الخاصة بها أو المعدة لاستعمالها .

مادة ٤ — يعاقب بالحبس كل من عرض الوحدة الوطنية للخطر ، بأن لجأ إلى العنف أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة لمناهضة السياسة العامة المعلنة للدولة أو للتأثير على مؤسساتها السياسية والدستورية فى اتخاذ قرار بشأنها .

مادة ٥ — يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه كل من أذاع عمدا أخبارا أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة بقصد الاضرار بالوحدة الوطنية بين قوى تحالف الشعب أو بين طوائفه .

وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب .

فإذا اتخذت هذه الاذاعة صورة دعاية مثيرة موجهة للعسكريين فى زمن الحرب كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة .

مادة ٦ — يعاقب بالحبس كل من حرض باحدى وسائل العلانية المنصوص عنها فى المادة ١٧١ عقوبات على بعض فئة من فئات قوى التحالف أو طائفة من الناس أو على الازدراء بها أو إثارة الفتنة بينها ، إذا كان من شأن هذا التحريض الاضرار بالوحد الوطنية .

مادة ٧ — تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن إذا ارتكبت الجرائم المبينة بالمواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من هذا القانون بناء على تخابر مع دولة أجنبية .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكبت بناء على تخابر مع دولة معادية .

مادة ٨ — لا تخل أحكام هذا القانون بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

مادة ٩ — لا ترفع الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بناء على طلب كتابى من وزير العدل .

ويجوز للنيابة العامة إحالة الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إلى محاكم أمن الدولة المختصة .

مادة ١٠ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ شعبان سنة ١٣٩٢ ( ١٣ سبتمبر سنة ١٩٧٢ )

أنور السادات